

الاقتراح المقدم من العضو السيد
فيصل حسن فولاذ بشأن تعديل
أحكام المادة (١٣١) من
المرسوم بقانون رقم (٢٤)
لسنة ١٩٧٦ م (قانون التأمين
الاجتماعي وتعديلاته)



الرقم: ٢٢٤ - ١ - ٢٠٠٣
التاريخ: ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٣م

السيد الفاضل / الشيخ علي بن عبدالله آل خليفة المحترم
رئيس لجنة الخدمات

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لي أن أرفق لكم نسخة من اقتراح بقانون بتعديل أحكام المادة (١٣١) من المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م من قانون التأمين الاجتماعي وتعديلاته ، والمقدم من العضو السيد فيصل حسن فولاذ ، وذلك لدراسته ومناقشته وإعداد تقرير بشأنه لعرضه على المجلس .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير ،،،

عبدالرحمن محمد جمشير
النائب الأول لرئيس مجلس الشورى



الرقم: ٢٢٣ - ١ - ٢٠٠٣
التاريخ: ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٣ م

السيد الفاضل محمد عبدالهادي الطواجي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد ،

يطيبُ لي أن أرفق لكم نسخة من اقتراح بقانون بتعديل أحكام المادة (١٣١) من المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م من قانون التأمين الاجتماعي وتعديلاته ، والمقدم من العضو السيد فيصل حسن فولاذ ، وذلك لدراسته وإبداء ملاحظاتكم بشأنه للجنة الخدمات.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،

عبدالرحمن محمد جمشير
النائب الأول لرئيس مجلس الشورى

٢١ ديسمبر ٢٠٠٣ م


الموقر
صاحب السعادة الدكتور / فيصل بن رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : اقتراح بتعديل أحكام المادة (١٣١) من المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ م (قانون التأمين الاجتماعي وتعديلاته)

بالإشارة إلى الموضوع بعاليه واستناداً لحكم المادة (٩٢) من مرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، يسرني أن أتقدم لمجلسكم الموقر بهذا الاقتراح لتعديل أحكام المادة رقم (١٣١) من قانون التأمين الاجتماعي وتعديلاته الصادر بمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ م .
ونرفق طية مذكرة إيضاحية تعرض تفاصيل هذا المقترح من حيث المعلومات ، الرجاء الرجوع إليها .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،


فيصل حسن فولاذ
عضو مجلس الشورى

العوم

التاريخ : ٢١ ديسمبر ٢٠٠٣ م

الموضوع : اقتراح بتعديل أحكام المادة (١٣١) من المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م (قانون التأمين الاجتماعي وتعديلاته)

ينص قانون التأمين الاجتماعي وتعديلاته الصادر وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ م في المادة (١٣١) بشأن لجنة المراقبة بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على:

مادة (١٣١)

تتشأ بالهيئة العامة لجنة مراقبة مكونة من رئيس وعضوين يسمى رئيسها من قبل وزير العمل والشئون الاجتماعية ويسمى أحد العضوين من قبل وزير المالية والاقتصاد الوطني والآخر من قبل مؤسسة نقد البحرين ، وتكون مدة عضوية اللجنة سنتين ولا يجوز تجديدها أكثر من مرتين متعاقبتين وتقوم اللجنة بالمهام التالية :

- أ- مراقبة أعمال الإدارة المالية للهيئة العامة .
- ب- إيداء الرأي في النظام المالي والحسابي وفي الخطة الحسابية التي تدير عليها الهيئة العامة .
- ج- التحقق من صحة بيانات دفاتر المحاسبة .
- د- إيداء الرأي فيما يتعلق بموازنة الهيئة العامة السنوية وحسابها الختامي قبل عرضه على مجلس الإدارة والتحقق من صحتها ، ومن سلامة محتوياتها .
- هـ - ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يعهد إليها وزير العمل والشئون الاجتماعية أو مجلس الإدارة .

وعلى اللجنة أن تضع تقريراً في نهاية الشهر السادس من كل سنة مالية تبين فيه ملاحظاتها على نشاط الهيئة العامة خلال الستة أشهر الماضية ، وعليها وضع تقرير سنوي في نهاية السنة المالية السابقة وتحال تقارير اللجنة إلى وزير العمل والشئون الاجتماعية وإلى مجلس الإدارة وإلى المدير ، ويعاونها في مهامها عدد من الموظفين المختصين الذين يلحقون بها ويبقى هؤلاء الموظفون مرتبطين برئيس اللجنة طيلة مدة ندهم للعمل بها ، وتسير اللجنة وفقاً للائحة التي تضعها لنفسها ، وتحدد مكافآت الرئيس والأعضاء من قبل وزير العمل والشئون الاجتماعية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

والتعديل المقترح هو تعديل أحكام المادة (١٣١) بحيث يكون نصها على النحو

التالي :

مادة (١٣١)

تتشأ بالهيئة العامة لجنة مراقبة تتبع ديوان الرقابة المالية مكونة من رئيس وأربعة أعضاء و يسمى رئيسها من قبل رئيس ديوان الرقابة المالية ، وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ولا يجوز تجديدها ويكون تشكيل أعضائها على النحو التالي :

- ١- عضو يمثل ديوان الرقابة المالية .
- ٢- عضو يمثل وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- ٣- عضو يمثل غرفة تجارة وصناعة البحرين .
- ٤- عضو يمثل الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين .

وتقوم اللجنة بالمهام التالية :

- أ- مراقبة أعمال الإدارة المالية للهيئة العامة .
- ب- إبداء الرأي في النظام المالي والحسابي وفي الخطة الحسابية التي تدير عليها الهيئة العامة .
- ج- التحقق من صحة بيانات دفاتر المحاسبة .
- د- إبداء الرأي فيما يتعلق بموازنة الهيئة العامة السنوية وحسابها الختامي قبل عرضه على مجلس الإدارة والتحقق من صحتها ، ومن سلامة محتوياتها .
- هـ - ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يعهد إليها رئيس ديوان الرقابة المالية أو مجلس الإدارة .

وعلى اللجنة أن تضع تقريراً في نهاية الشهر السادس من كل سنة مالية تبين فيه ملاحظاتها على نشاط الهيئة العامة خلال الستة أشهر الماضية ، وعليها وضع تقرير سنوي في نهاية السنة المالية السابقة وتحال تقارير اللجنة إلى رئيس ديوان الرقابة المالية وإلى رئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس النواب وإلى مجلس الإدارة وإلى المدير ، ويعاونها في مهامها عدد من الموظفين المختصين الذين يلحقون بها ويبقى هؤلاء الموظفون مرتبطين برئيس اللجنة طيلة مدة نديهم للعمل بها ، وتسير اللجنة وفقاً للائحة التي تضعها لنفسها ، وتحدد مكافآت الرئيس والأعضاء من قبل رئيس ديوان الرقابة المالية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

الموضوع : مذكرة إيضاحية لاقتراح بتعديل أحكام المادة (١٣١) من القانون رقم (٢٤)

لسنة ١٩٧٦م (قانون التأمين الاجتماعي وتعديلاته)

استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (٩) من الدستور والتي تنص على :

(للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن) .

والفقرة (ج) من المادة (٥) من الدستور والتي تنص على :

(تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترميل أو البطالة ، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية ، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة) .

والفقرة (د) من المادة (١٣) من الدستور والتي تنص على :

(ينظم القانون ، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية ، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل) .

وإلى المادة (٢٧) من الدستور والتي تنص على :

(حرية تكوين الجمعيات والنقابات ، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية ، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام . ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها) .

حيث أكدت الفقرة (ب) من المادة (٩) والفقرة (ج) من المادة (٥) و الفقرة (د) من المادة (١٣) والمادة (٢٧) من الدستور على عدد من الأمور والقضايا الهامة على أن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن وعلى أهمية التعاون والتراحم وتمتين

الصلة بين المواطنين من خلال العدالة الاجتماعية ، وتعزيز الطمأنينة وترسيخها ، وكفالة الدولة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترميل أو البطالة ، ووقايتهم من برائث الجهل والخوف والفاقة وحيث أن للتأمين الاجتماعي آثار هامة تنعكس على العامل وصاحب العمل بالاستقرار وحمائتهم ووقايتهم من أخطار العمل والظروف الاقتصادية والمهنية التي يمران بها وتقليل المخاطر الاجتماعية المترتبة على إصابات العمل أو المتغيرات الاقتصادية التي تمر بها الصناعة. كذلك وفر قانون التأمين الاجتماعي في القطاع الأهلي رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الأهلي وأصحاب العمل حيث أنه يعتبر حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وتدابير الرعاية الإنسانية خاصة وأن قوانين ومبادئ التأمين الاجتماعي من التشريعات والمبادئ التي يستظل تحتها كافة فئات وطبقات المجتمع دونما تمييز ونصت عليه كافة الدساتير والنظم الاجتماعية ومنها اتفاقيات منظمة العمل الدولية وما نصت عليه الاتفاقية الدولية رقم (١٠٢) واتفاقيات منظمة العمل العربية وما نصت عليه الاتفاقية العربية رقم (٣) اللتان أكدتا على أن العدالة الاجتماعية تعتبر هدفاً أساسياً من الأهداف التي تسعى لتحقيقها الدول ، وأن التأمينات الاجتماعية هي الدعامة الأساسية لتحقيق هذه العدالة وتوفيرها لشعوب هذه الدول وتوفير لها كل سبل الحماية الاجتماعية ومن أجل أن تقوم لجنة مراقبة أعمال الإدارة المالية للهيئة العامة بدورها ومهامها حسب ما نص عليه القانون وتحت إشراف ورقابة ديوان الرقابة المالية وأن تقوم غرفة تجارة وصناعة البحرين وهي الجهة القانونية التي تمثل أصحاب العمل في القطاع الأهلي كما نص عليه قرار ونظام اشهارها وهم من الخاضعين لهذا القانون والاتحاد العام لنقابات عمال البحرين هي الجهة القانونية التي تمثل العمال من المؤمن عليهم في القطاع الأهلي كما نص عليه قانون النقابات العمالية رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢م بدورهم القانوني والطبيعي والذي نص عليه الدستور فلذلك جاء هذا التعديل في أحكام المادة (١٣١) من القانون والخاص بلجنة

الرقابة لكي يكون إلى ديوان الرقابة المالية وغرفة تجارة وصناعة البحرين والاتحاد العام لنقابات عمال البحرين مكاناً موازياً للحكومة من أجل وضع الثقة والمسئولية المشتركة في إدارة مجلس الهيئة في أطرها الصحيحة .

الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها هذا التعديل :-

أولاً : تفعيل مهام لجنة المراقبة لأعمال الإدارة المالية للهيئة العامة على النحو التالي :

- أ- مراقبة أعمال الإدارة المالية للهيئة العامة .
- ب- إبداء الرأي في النظام المالي والحسابي وفي الخطة الحسابية التي تدير عليها الهيئة العامة .
- ج- التحقق من صحة بيانات دفاتر المحاسبة .
- د- إبداء الرأي فيما يتعلق بموازنة الهيئة العامة السنوية وحسابها الختامي قبل عرضه على مجلس الإدارة والتحقق من صحتها ، ومن سلامة محتوياتها .
- هـ - ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يعهد إليها رئيس ديوان الرقابة المالية أو مجلس الإدارة .

ثانياً : تسعى لجنة مراقبة أعمال الإدارة المالية للهيئة العامة حسب التعديل المقترح إلى تنفيذ قانون التأمين الاجتماعي ويراقب أعمال الهيئة مالياً ويعمل على تطويرها وتحسين مستوى الخدمات التأمينية والتحديث المستمر في التشريعات التأمينية المالية والحسابية للهيئة بمعايير النزاهة والعدالة وتأكيد الشفافية و القضاء على أي مزاعم لوجود فساد مالي أو إداري وتداخل المسئوليات في إدارة الهيئة و تفعيل أدوات الرقابة الإدارية والمالية والحسابية لدى مجلس إدارة الهيئة من خلال أطرافه الثلاثة (الحكومة – الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين – غرفة تجارة وصناعة البحرين) وديوان الرقابة المالية ومجلسي الشورى والنواب .